أحكام مقرر فقه المعاملات ٢

المستوى الثالث – قسم الأنظمة

الفصل الدراسي الثاني – ١٤٣٩هـ

إعداد: Rojin + زينب الزهراني

إن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان

لا تنسونا من خالص دعواتكم

• أولًا: من حيث الصحة والبطلان والحرمة والإباحة:-

١- الصلح: جائز

٢- الصلح عن عيب في المبيع أو الثمن: يصح

٣- الصلح عن حد حق لله كحد السرقة أو حق للعباد كحد القذف: لا يصح

٤- الصلح على ترك الشفعة: لا يصح

٥- مصالحة رجل لامرأة بأن تقر له بالزوجية مقابل عوض: لا يصح

٦- مصالحة مكلف ليقر له بالعبودية -أي أنه مملوكه- : لا يصح

٧- الصلح على ترك الخيار: لا يصح

٨- الصلح عن مجهول تعذّر علمه – من دين أو عين – بمعلوم: يصح

٩- الصلح عن دين بجنسه بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة: لا يصح

١٠- التفرق قبل القبض إذا صالح عما في الذمة بشيء في الذمة: لا يصح

١١- الصلح على جنس الحق إن لم يشترط أن يعوضه: يصح

١٢- المصالحة عن الحق بغير جنسه: يصح

١٣- الصلح مع إنكار المدعى عليه: يصح

١٤- من أنكر أمانة أو تفريط فيها جهلًا منه، وصالح على مال: صحّ وهو جائز

١٥- الصلح على إجراء الماء على سطح الجار أو أرضه: يصح

١٦- الصلح على منفعة في ملك الغير: يجوز

١٧- حكم إزالة مالك الشجر لأغصانه إذا وقعت في ملك الغير وطلب إزالتها: واجب

١٨- مصالحة رب الأغصان على بقائها في ملك الجار بعوض: يصح

١٩- إخراج الروشن أو الدكة أو الميزاب في ملك الجار: بإذنه = جائز

بغير إذنه = لا يجوز

٢٠- إخراج الروشن أو الدكة أو الميزاب إلى الطريق العام:

لا يسبب ضرر (و) بإذن الإمام أو نائبه = يجوز

يسبب ضرر (أو) بدون إذن الإمام = لا يجوز

٢١- فتح الأبواب للاستطراق في الدرب النافذ: يجوز

٢٢- تصرف الشخص في ملكه بما يضر جارهِ: لا يجوز

٢٣- وضع الخشب على جدار الجار: بإذنه = جائز / بغير إذنه = لا يجوز إلا في حالة الاضطرار فيجوز بشرط أن لا يتضرر الجدار

٢٤- إظهار الحجر على المفلس والسفيه: مستحب

٢٥- تصرف السفيه والصغير والمجنون بلا إذن: لا يصح

٢٦- شراء أضحية للمحجور عليه إذا كان موسرًا: يجوز

٢٧- ترك الصبي المحجور عليه بمكتب للتعلم بأجرة تدفع من ماله: يجوز

٢٨- أكل الولي الفقير من مال موليّه: يجوز

٢٩- تصدق الزوجة من بيت زوجها إذا كان بخيلًا أو تشكّ في رضاه: لا يجوز

٣٠- مشروعية الوكالة: جائزة بالإجماع

٣١- التوكيل فيما سيملكه: لا يصح

٣٢- التوكيل في طلاق من سيتزوجها: لا يصح

٣٣- التوكيل في العبادات البدنية المحضة كالصلاة: لا يجوز

٣٤- توكيل الموكل لوكيله في بيع ماله كله أو ما شاء منه: يصح

٣٥- التوكيل في بيع فاسد: لا يصح

٣٦- الحكم الوضعي للوكالة: عقد جائز من الطرفين

٣٧- استيفاء الوكيل ما وكل فيه بحضرة الموكل وغيبته: جائز

٣٨- توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه هو:

إن أذن له الموكل = يجوز / إن لم يأذن له الموكل: لا يجوز

٣٩- بيع أو شراء الوكيل من نفسه: لا يصح

٤٠- تعاقد الموكل مع من لا تقبل شهادتهم له: لا يصح

٤١- بيع الوكيل بعرض أو بثمن مؤجل: لا يصح

٤٢- بيع الوكيل بغير نقد البلد: لا يصح

٤٣- جهل الوكيل ما اشتراه حال العقد: يصح

٤٤- بيع الوكيل بدون ما قدره له الموكل أو بدون ثمن المثل: صحّ البيع وضمن النقص

٤٥- شراء الوكيل بأكثر مما قدره له الموكل أو بأكثر من ثمن المثل: صحّ البيع وضمن الزائد

٤٦- قبض الوكيل الثمن بإذن موكله: يجوز

٤٧- مشروعية الشركة: جائزة بالإجماع

٤٨- شركة العنان: جائزة

٤٩- إذا كان رأس مال شركة العنان نقدين مغشوشين:

غشًا يسيرًا = يصح / غشًا كثيرًا = لا يصح

٥٠- أن يكون رأس مال شركة العنان عروض: قيل: لا يصح / وقيل: يصح (وهو الراجح)

٥١- أن يكون رأس مال شركة العنان مالًا غائبًا أو على ما في الذمة أو لا يعلم قدره أو نوعه أو صفته: لا يصح

٥٢- عدم اشتراط جزء مشاع معلوم من الربح في شركة العنان: لا يجوز

٥٣- اشتراط جزء مجهول أو دراهم معلومة من الربح في شركة العنان: لا يجوز

٥٤- اشتراط ربح عين مجهولة أو ربح تجارة في شهر أو عام بعينه في شركة العنان: لا يجوز

٥٥- اشتراط أن يعمل أحدهما وله من الربح أقل من ربح ماله في شركة العنان: لا يجوز

٥٦- شركة المضاربة: جائزة

٥٧- رأس المال إذا كان غير معلوم قدره أو غير معين في شركة المضاربة: لا يصح

٥٨- اشتراط جزء من الربح للعامل والأجنبي معًا في شركة المضاربة: يصح

٥٩- أن يضارب العامل لآخر: بما يضر الأول أو عدم رضاه = لا يجوز

إذا لم يكن فيه ضرر على الأول وأذن له = يجوز

٦٠- شركة الوجوه: جائزة

٦١- إذا كان الشريك غير جائز التصرف -كالسفيه- في شركة الوجوه: لا تصح

٦٢- شركة الوجوه مع الشريك المحجور عليه لِحَظِّ غيره: جائزة

٦٣- أن يشتركا فيما يتقبلان بأبدانهما أو فيما يكتسبانه بأبدانهما: جائز

٦٤- حكم شركة الأبدان مع اختلاف الصنائع: تصح

٦٥- حكم شركة المفاوضة بأن يفوض كل واحد إلى صاحبه التصرف في نوع من أنواع شركات العقود: جائزة

٦٦- حكم شركة المفاوضة بأن يُدخلا فيها ما يلزم كل واحد منهما من غصب أو بيع فاسد أو ضمان مال وما يستفيده من إرث أو التقاط ونحوه: باطلة

٦٧- حكم الشركات المعاصرة: جائزة إذا كانت منضبطة بالضوابط الشرعية

٦٨- الأصل في العقود: الإباحة

٦٩- حكم المساقاة التكليفي: جائزة

٧٠- الحكم الوضعي للمساقاة: جائزة إذا توافرت شروطها

٧١- تحديد نصيب العامل في المساقاة: لا يجوز

٧٢- اشتراط كل الثمر لأحد العاقدين في المساقاة: لا يصح

٧٣- جعل صاع الثمر معلومًا في المساقاة: لا يصح

٧٤- اشتراط أحد العاقدين ثمر شجرة معينة في المساقاة: لا يصح

٧٥- المساقاة على شجر مغروس له ثمر يؤكل: يصح

٧٦- المساقاة على شجر يغرسه في أرض رب الشجر ويعمل عليه حتى يثمر: يصح

٧٧- المزارعة: جائزة

٧٨- المساقاة على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكتمل تنمّى بالعمل: يصح

٧٩- حكم إخراج العامل للبذر والغراس في المزارعة والمغارسة: يجوز

٨٠- اشتراط رب الأرض في المزارعة أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي: لا يصح

٨١- الجمع بين المساقاة والمزارعة: يصح

٨٢- إجارة الأرض بجزء مشاع يخرج منها: يصح

٨٣- مشروعية الإجارة: جائزة

٨٤- إجارة محرم أو عمل وعوض مجهول: لا يجوز

٨٥- إجارة طير ليوقظه للصلاة: لا تصح

٨٦- استئجار شمع ليتجمل به: لا يصح

٨٧- إجارة تفاحة لشمها أو طعام لأكله: لا تصح

٨٨- إجارة العبد الآبق -الهارب- أو الجمل الشارد أو المغصوب: لا تصح

٨٩- إجارة بهيمة مريضة للحمل أو إجارة أرض لا تنبت للزرع: لا تصح

٩٠- تأجير المؤجر ما لا يملكه و لم يؤذن له فيه: لا يصح

٩١- حكم الإجارة إذا كانت المنفعة المعقود عليها محددة بمدة وغلب على الظن بقاء العين فيها: تصح

٩٢- حكم الإجارة إذا كانت المنفعة المعقود عليها محددة بمدة وظن عدم العين في هذه المدة: لا تصح

٩٣- إجارة الوقف: تصح

٩٤- تأجير العين المشغولة: يصح إن قدر على تسليمها عند وجوب العقد

٩٥- كراء العُقْبَة: يصح

٩٦- استئجار اثنان لجمل يتعاقبان عليه: يصح

٩٧- بيع العين المؤجرة: يجوز

٩٨- الحكم الوضعي لعقد الإجارة: لازم من الطرفين

٩٩- الاستئجار على تعليم العلوم الشرعية: يجوز على القول الراجح

١٠٠- إجارة دور مكة وغيرها من أرض الحرم: جائز على القول الراجح

١٠١- تأجير المرأة نفسها -للعمل- قبل عقد النكاح: جائز إذا لم يعارض أحكامها الخاصة

١٠٢- تأجير المرأة نفسها -للعمل- عند عقد النكاح: إن شرطت لها ذلك، وإن لم تشترط فلابد من إذن زوجها

١٠٣- تأجير المرأة نفسها -للعمل- بعد عقد النكاح: جائز إذا أذن زوجها

١٠٤- استئجار الأجير والظئر بطعامهم وكسوتهم: يصح

١٠٥- عدم النص على الأجرة في العقد وجعلها على حسب العرف والعادة: يصح

١٠٦- الحكم التكليفي للمسابقة والمناضلة: جائزة

١٠٧- مسابقات الخيل والإبل والرمي (بِعِوَض وبدون عوض): مستحبة

١٠٨- المسابقة على الأقدام والسفن ورمي الأحجار بمقاليع والسباحة والمصارعة التي لا تسبب ضررًا (بدون عوض): جائزة

١٠٩- المسابقة بالنرد (بِعِوَض وبدون عوض): محرم

١١٠- حكم العِوَض من الإمام أو طرف ثالث أو أحد المتسابقين (في المسابقات التي يجوز أخذ عوض عليها): جائز

١١١- حكم العوض إذا كان من كلا المتسابقين: محل خلاف = حرمها الجمهور وأجازها ابن تيمية وابن القيم

١١٢- العوض في غير مسابقة الإبل والخيل والرمي: لا يجوز

١١٣- وضع جائزة لكل من يشتري بمبلغ معين في المحلات التجارية: جائزة

١١٤- مسابقات السحب على جائزة كما يحدث في مراكز التسوق: لا تجوز

١١٥- المسابقة باختلاف المركوبين مثل فرس وبعير: لا تصح

١١٦- حكم تأجيل العوض كاملًا أو بعضه: يجوز

١١٧- المسابقة باختلاف القوسين في النوع: لا تصح

١١٨- الحكم التكليفي للعارية: مستحبة / مندوبة

١١٩- العارية من صغير أو مجنون أو سفيه أو مفلس: لا تصح

١٢٠- إعارة المستعير العينَ المُعارة أو تأجيرها: لا يجوز

١٢١- الغصب: محرم

١٢٢- الانتفاع بالكلب واقتناؤه للصيد والحرث والحراسة: يجوز

١٢٣- رد الغاصب المغصوب لمالكه: واجب

١٢٤- الشفعة: من جهة الشفيع = جائزة / من جهة البائع = واجبة

١٢٥- التحايل لإسقاط الشفعة: محرم

١٢٦- تصرف المشتري بعد طلب الشفيع الشفعة: باطل

١٢٧- الحكم التكليفي للوديعة: مستحبة

١٢٨- الحكم الوضعي للوديعة: عقد جائز من الطرفين

١٢٩- قبول الوديعة لغير القادر على حفظها: مكروه

١٣٠- قبول الإيداع بكل لفظ أو فعل يدل عليه: يصح

١٣١- إيداع الخمر والكلب العقور ونحوهما مما لا يجوز اقتناؤه وليس مالًا: محرم

١٣٢- حفظ الوديعة: واجب

١٣٣- الودائع الحالّة/الجارية/المتحركة: جائزة

١٣٤- أخذ الودائع الآجلة للفائدة: لا يجوز، لأنه قرض جر نفع (ربا)

١٣٥- وديعة الوثائق والمستندات: جائزة

١٣٦- حكم الموات: التكليفي = جائز / الوضعي = صحيح

١٣٧- حكم إحياء الموات بإذن الإمام أو عدمه: يصح

* أخذ النظام في المملكة بقول المالكية وهو أنه لا يصح إلا بإذن الإمام*

١٣٨- إحياء موات يتعلق بمصلحة الأرض العامر: لا يجوز

١٣٩- إحياء أرض كفار صولحوا أنها لهم ولنا الخراج: لا يجوز

١٤٠- امتلاك موات الحرم وعرفات بإحياء: لا يصح

١٤١- امتلاك ما تتعلق به مصالح المسلمين بإحياء: لا يملك ولا يجوز إحياؤه

١٤٢- حكم تصرف غير ساكن الدار في حريمها: محرم

١٤٣- بيع مالك الأرض للوحدات العقارية بعد إنشائها: يجوز

١٤٤- بيع مالك الأرض للوحدات العقارية قبل إنشائها بصورة الاستصناع: يصح

١٤٥- الاستصناع بضرب الأجل: يصح

١٤٦- في القيود الخاصة بأصل النظام حكم التصرف بالأجزاء المفرزة دون الأجزاء المشتركة: لا يجوز

١٤٧- تصرف أحد الملاك في الأجزاء المشتركة بأي نوع من التصرف استقلالًا عن تصرفه في الأجزاء المفرزة: باطل

١٤٨- تصرف صاحب الوحدة العقارية بالسطح لخدمة عقار آخر: لا يصح

١٤٩- حكم تعارض الاستعمال مع الغرض الذي خصصت له الأجزاء المشتركة: لا يجوز

١٥٠- اشتراط بعض الشركاء استقلال أحدهم باستعمال جزء مشترك: جائز

١٥١- إقطاع الإمام غير الموات تمليكًا وانتفاعًا للمصلحة: يصح

١٥٢- حكم إقطاع الإمام لغير مصلحة: لا يجوز

١٥٣- نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم: لا يجوز

١٥٤- نقض ما حماه غير الرسول صلى الله عليه وسلم مثل الولي: يجوز

١٥٥- أخذ العوض عن الرعي في الموات أو الحمى: لا يجوز

١٥٦- حمى غير الإمام لأرض: لا يجوز

١٥٧- إقطاع الإمام للجلوس في الطريق إن كان ضيقًا: لا يجوز

١٥٨- مراعاة الإمام للمصالح العامة: واجب

١٥٩- إقطاع الإمام للجلوس في الطريق إن كان الطريق واسعًا

إن كان فيه مضرّة: لا يجوز / وإذا كان فيه مصلحة ولم توجد مضرة: يجوز

١٦٠- إقامة القارئ أو المفتي من مكانه: لا يجوز

١٦١- الجعالة: جائزة

١٦٢- الجعل من صبي أو سفيه أو مجنون: لا يصح

١٦٣- الجعل إذا كان مجهول الثمن أو نجسًا: لا يصح

١٦٤- الحكم الوضعي للجعالة: جائزة من الطرفين

١٦٥- حكم الزيادة والنقصان في الجعل قبل الشروع فيه: جائز

١٦٦- حكم الزيادة والنقصان في الجعل بعد الشروع فيه: الزيادة = جائزة

أما النقصان = لا يجوز

١٦٧- الإشهاد على التقاط اللقطة: سنة

١٦٨- الإشهاد على صفات اللقطة: لا يُسن

١٦٩- الراجح في حكم الالتقاط: إذا كان يثق من نفسه وخيف على اللقطة = يستحب

وقد يجب / وإذا لم يخف على اللقطة = فالالتقاط مباح

١٧٠- أخذ اللقطة إذا كان لا يأمن نفسه عليها أو لا يقوى على تعريفها: لا يجوز

١٧١- التقاط اللقطة ممن لا أهلية له: يصح وعلى وليه تعريفها

١٧٢- التقاط وامتلاك ما لا تتبعه همة أوساط الناس بدون تعريف: يجوز

١٧٣- التقاط الضوال التي تمتنع من صغار السباع وترد الماء: محرم

١٧٤- تعريف اللقطة: واجب

١٧٥- الإشهاد على دفع اللقطة إلى مدعيها: مباح

١٧٦- تعريف اللقطة داخل المسجد: محرم

١٧٧- رد اللقطة إلى مالكها إذا ظهر: واجب بلا بينة ولا يمين

١٧٨- أخذ ما تركه مالكه في فلاة رغبة عنه: الحيوان = يجوز

١٧٩- غير الحيوان = إذا كان ميؤوسًا من رغبة أهله فيه فيجوز أخذه وإلا فلا

١٨٠- اشتراط نفي ضمان العارية: لا يصح

• ثانيًا: من حيث الضمان و عدمه:-

١- إذا أتلف مالك الهواء غصن الشجر مع إمكانية ليّه: يضمن

٢- إتلاف المحجور عليه مالًا لم يدفعه إليه صاحبه: يضمن

٣- تصرف الولي في مال موليّه مما لا حظّ له فيه كالهبة والتبرع: يضمن

٤- ما جنى المحجور عليه من جنايات: يضمنها ويلزمه الأرش

٥- إتلاف المحجور عليه مال أو وديعة أعطاها صاحبها له برضاه: لا يضمن

٦- ترك الوكيل المبيع في يد مشتريه ليقلّبه في غيبته: يضمن

٧- تأخر الوكيل بالشراء وتسليم الثمن للموكل بلا عذر فتلف: يضمن

٨- تفريط أو تعدّي الوكيل في حفظ ما وُكِّل به كترك النقود خارج حرزها أو التصرف فيها: يضمن

٩- شراء الوكيل بأكثر مما قدره له الموكل أو بأكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن فيه عادةً: لا يضمن

١٠- امتناع الوكيل عن دفع المال بلا عذر لموكّله إن طلبه: يضمن

١١- تلف الثمن بتأخير الوكيل تسليمه إن لم يطلبه الموكل: لا يضمن

١٢- إذا تلف أحد المالين في شركة العنان: يشتركان في الضمان

١٣- ما جنته يد الأجير الخاص خطأً: لا يضمنه

١٤- إن تعدى أو فرط الأجير الخاص: يضمن

١٥- الحجام والبيطار والطبيب الذين يمارسون عملهم وليس لهم حذق: ضمنوا وإن لم تجن يدهم لأنه لا يحل لهم مباشرة القطع

١٦- إذا جنت يد الحجام والبيطار والطبيب وكانوا حاذقين: ضمنوا، ولا يختلف ضمانهم بالعمد والخطأ لأنه إتلاف

١٧- إذا لم تجنِ يد الحجام والبيطار والطبيب وكانوا حاذقين: لم يضمنوا

١٨- ما تلف بفعل الأجير المشترك ولو خطأً: يضمن

١٩- حبس الأجير المشترك العين على أجرته فتلفت: يضمن

٢٠- ما تلف بغير فعل الأجير المشترك: لا يضمن

٢١- ما تلف من حرز الأجير المشترك من غير تعدٍ ولا تفريط: لا يضمن

٢٢- إذا تلفت العارية المقبوضة من غير ما استُعيرت له: يضمن المستعير سواء تعدى أو لم يتعدّ

٢٣- إن سلم الشريك شريكه الدابة ليحفظها فتلفت بلا تعدٍّ أو تفريط: لم يضمن

٢٤- إذا استولى الغاصب على إنسان حر كبير أو صغير بأن حبسه لكن لم يمنعه الطعام والشراب: لا يضمن إلا إذا استعمله كُرهًا فيضمن أجرة عمله

٢٥- إن حبس الغاصب حرًا كبيرًا أو صغيرًا مدة لمثلها أجرة: يضمن أجرته

٢٦- إن غصب كلبا يُقتنى ككلب صيد أو غصب خمر ذمي مستورة: لا يضمن ولزمه ردهما

٢٧- إن نقص المغصوب عن قيمته منفردًا: ضمن الغاصب

٢٨- منافع الأموال المغصوبة: مضمونة بالتفويت

٢٩- تلف المغصوب المثلي: يضمن الغاصب مثله

٣٠- ما نقص من سعر المغصوب: لم يضمنه الغاصب

٣١- إذا تلف المغصوب غير المثلي: يضمن بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده

٣٢- من قتل الهر المؤذي أو أحد الفواسق الخمس: لا يضمن

٣٣- من فتح القفص عن طائر مملوك محترم فذهب الطائر: ضمن

٣٤- من قتل صائلًا لم يندفع إلا بالقتل أو أتلف شيئًا محرمًا: لم يضمن

٣٥- إن دخل شخصٌ بيتَ مقتني الكلب العقور بإذنه فعقره: ضمن المقتني

٣٦- إن عقر الكلب شخصًا خارج منزل مقتنيه: ضمن المقتني

٣٧- إن دخل شخص منزل مقتني الكلب العقور بغير إذنه فعقره: لم يضمن

٣٨- إن أتلف الكلب العقور شيئًا بغير العقر كالبول: لم يضمن مقتني الكلب

٣٩- إن أتلفت البهيمة بعض الزرع أو الشجر ليلًا: يضمن صاحبها

٤٠- إن أتلفت البهيمة بعض الزرع أو الشجر نهارًا: كان الضمان على صاحب الزرع، إلا إذا أرسلت نهارًا بقرب ما تتلفه عادةً فيضمن مرسلها لتفريطه

٤١- ما تجنيه البهيمة بمقدمتها -كرأسها- إذا كانت بيد راكب: ضمن

٤٢- ما تجنيه البهيمة إن ركبها اثنان: الضمان على المتصرف منهما

٤٣- ما تلف في بئر: إن كان بئرًا في فنائه يختص بها = ضمن

٤٤- إن حفرها لنفع المسلمين في سبيل واسعة = لم يضمن

٤٥- الصبي إذا دفعت له وديعة فتلفت: لم يضمن مطلقًا

٤٦- إن تلفت الوديعة بين مال الوديع ولم يتعدّ أو يفرط: لا يضمن

٤٧- إذا تعدى الوديع بأن خلط الوديعة بغيرها: يضمن

٤٨- إذا اشترط المودع على الوديع أن ضمان الوديعة عليه: لم يصح ولم يضمن حتى وإن قبل الوديع الشرط، ما دام لم يتعد أو يفرط

٤٩- إذا أودع الوديع الوديعة عند غيره بدون إذن مالكها: يضمن

٥٠- سفر الوديع بالوديعة دون إذن صاحبها: يضمن

٥١- انتفاع الوديع بالوديعة باستعمالها: يضمن

٥٢- تأخر الوديع في رد الوديعة بعد طلب صاحبها دون عذر فتلفت: يضمن

٥٣- إن حفظ الوديع الوديعة في حرز دون المعيّن حفظها فيه فتلفت: يضمن

٥٤- إن حفظ الوديع الوديعة بحرز مثله أو أحرز منه فتلفت: لم يضمن

٥٥- رفض الوديع أمر المودِع بدفع الوديعة إلى وكيله مع قدرته على ذلك: يضمن

٥٦- إن تلفت الوديعة أثناء إمهال الوديع لأكل وهضم ونوم بقدره: لم يضمن

٥٧- التقاط الملتقط لقطةً لا يأمن نفسه عليها فتلفت: يضمن فرط أو لم يفرط

٥٨- تلف اللقطة قبل مضي الحول عليها: لا يضمن إذا لم يتعدّ أو يفرط

٥٩- تلف اللقطة بعد مضي الحول عليها: قيل = يضمن مطلقًا سواء فرط أو لا

وقيل = لا يضمنها إذا لم يتعدّ أو يفرط (وهذا هو الأقرب)

٦٠- من أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها: يضمن

٦١- ترك الولي اللقطة في يد من لا أهلية له كالصبي إذا التقطها فتلفت: يضمنه

تم بحمدالله وتوفيقه، سائلين المولى أن ينفع به..